•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 17 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 35) •• مارس 2025 (ص ص: 125 – 140)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في التشريع الجزائري

Crimes against cultural heritage in Algerian legislation

الدكتورة حسينة غواس [1]

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)

ghaoues.h@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
17 جانفي 2025	30 مارس 2025	31 مارس 2025

الملخص:

يجسد التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي ذاكرة الأمة الجزائرية وهويتها، وبالنظر لأهميته البالغة فقد حظي باهتمام التشريع بعد الاستقلال مباشرة سنة 1967، تاريخ صدور أول نص قانوني يتعلق به والملغى بموجب أحكام القانون رقم 04/98 الساري المفعول هذا الأخير الذي كفل حماية جزائية للتراث الثقافي من خلال تجريم العديد من الأفعال الماسة به كالتخريب والاتلاف والتشويه والاستغلال من دون رخصة وغيرها، فضلا عما جاء به قانون العقوبات في هذا الصدد. تنبثق أهمية هذه الورقة البحثية من الأهمية والمكانة التي يحظى بها التراث الثقافي، لاسيما مع تزايد الجرائم الواقعة عليه، بما أدى إلى تشويه البيئة الأثرية. تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الحماية الجنائية المقررة للتراث الثقافي على ضوء التشريع الجزائري من خلال تحديد الجرائم الماسة به والنص على العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي – الجريمة – الحماية الجنائية.

Abstract :

The physical and immaterial cultural heritage embodies the memory and identity of the Algerian nation In view of its great importance, the legislation received attention immediately after independence in 1967, the date of the first legal text to which it relates and which was abolished under the provisions of Law No. 98/04 in force, which guaranteed penal protection of cultural heritage by criminalizing numerous acts, such as vandalism, destruction, mutilation and exploitation without permission, among others, as stated in the Penal Code in this regard .The significance of this paper stems from the importance and prestige of cultural heritage, especially as its crimes increase, resulting in the distortion of the archaeological environment .The purpose of this study is to identify the criminal protection established for cultural heritage in the light of Algerian legislation by identifying the most serious crimes and prescribing the penalties prescribed for such crimes.

key words: *cultural heritage, crime, criminal protection.*

[1] المؤلف المرسل: د. حسينة غواس ـــــــــــــــــــــــــــــــ *Email: ghaouesh@gmail.com*

مقدمة:

إن تعاقب حضارات عدة على أرض الجزائر، جعلها تتميز بتراث ثقافي عريق، ولأهمية هذا الأخير في حفظ ذاكرة الأمة وماضيها للأجيال الحاضرة والمستقبلية وباعتباره جزء من الهوية الوطنية، فقد حظي باهتمام التشريع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة، حيث تم سن أول قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي بموجب الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الملغى بموجب أحكام القانون رقم 04/98[1] المتعلق بحماية التراث الثقافي، بعد فراغ قانوني دام طويلا.كما كرست حماية التراث الثقافي على مستوى النص الأسمى والأساسي أي الدستور بموجب ماورد في المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[2] التي نصت على تكفل الدولة بحماية التراث الثقافي الوطني بنوعيه سواء أكان ماديا أوغير مادي.

لقد حظي التراث الثقافي بحماية مدنية باعتباره ينتمي إلى زمرة الأملاك الوطنية بتقرير عدم جواز التصرف فيه أوحيازته أوالحجز عليه أواكتسابه بالتقادم، فضلا عن الحماية الإدارية من خلال عملية الجرد والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، إلا أن هذه السياسة الحمائية لم تثبت نجاعتها على أرض الواقع بالنظر إلى حجم الاعتداءات الخطيرة المتكررة على التراث الثقافي وتدهوره يوما بعد يوما، لهذا تم رسم معالم سياسة جنائية في مواجهة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي لنجاعة القاعدة الجزائية في تحقيق الردع.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الحماية الجنائية المقررة للتراث الثقافي على ضوء التشريع الجزائري من خلال تحديد الجرائم الماسة به والعقوبات المقررة لذلك.

ارتأت الباحثة دراسة هذا الموضوع، نظرا للأهمية البالغة للتراث الثقافي الذي يعد ركيزة هامة في حياة أي شعب وجسر متين يربط حاضر الشعوب بماضيها، لاسيمامع تزايد المخاطر المحدقة به كالتهريب، السرقة، التخريب، التهديم والاتلاف وغيرها، فضلا عن أهميته الاقتصادية، فتقليل الجرائم الواقعة عليه، يؤدي إلى حفظه ويضمن قيامه بالدور المنوط به على أكمل وجه من خلال جلب الموارد المالية الهامة للخزينة العمومية، إذا ماستغل أحسن استغلال في تثمين السياحة الثقافية.كما أن الموضوع يكتسي أهمية مضاعفة عندما يرتبط ارتباطاوثيقا، بالجريمة المنظمة وهذا مايقتضي تظافر الجهود الدولية والمحلية.

بناء على ماسبق، قرر المشرع الجزائري حماية جنائية للتراث الثقافي، وعليه تطرح اشكالية هذه الورقةالبحثية على النحو الآتي: ما مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة للحفاظ على التراث الثقافي على ضوء رؤية التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشكالية، تم تناول الموضوع من خلال شقين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وتثمينه.

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي من خلال استعراض وذكر النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وكذا المنهج التحليلي بموجب تحليل تلك النصوص، مع الاستئناس بالمنهج المقارن في بعض المواضع من البحث من خلال مقارنتها مع بعض التشريعات المماثلة.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في قانون العقوبات.

بالنظر إلى أهمية التراث الثقافي[3] في ماضي الشعوب، حاضرها ومستقبلها، ذهبت معظم التشريعات المقارنة إلى تجريم الاعتداء عليه ومنها التشريع المصري الذي قرر في المادة 40 من قانون حماية الآثار المصري 117 لسنة 1983 المعدل سنة 2020[4] تطبيق العقوبات الواردة بهذا القانون مع عدم الاخلال بمبدأ العقوبة الأشد التي يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري، إذ كرس للتراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي حماية جنائية متعددة الجوانب إزاء الجرائم التي قد تطاله، تضمنها قانون العقوبات[5]، باعتباره الشريعة العامة للعقاب في الجزائر، حيث جرم بموجب نصوصه العديد من الأفعال الماسةبالتراث الثقافي كالتخريب والتشويه والتدنيس (المطلب الأول)، السرقة (المطلب الثاني)، النهب والاتلاف وتغيير الممتلك الثقافي (المطلب الثالث) والتدليس والاحتيال لإنتزاع ممتلك ثقافي (المطلب الرابع).

المطلب الأول: جريمة التخريب والتشويه والتدنيس

تستوجب الحماية الجنائية وجود النص الصريح على التجريم والعقاب، عملا بالقاعدة المعروفة لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون، فقد جرم المشرع فعل تخريب التراث الثقافي أوتشويهه وتدنيسه بأي شكل من الأشكال في القسم الرابع منه، من خلال نص المادة 160 مكرر 4 التي وقعت على الجاني غرامة بمبلغ من 500 دج إلى 2.000 دج والحبس من شهرين إلى خمس سنوات؛ عندما يكون الفاعل متعمدا لعملية الاتلاف أوالهدم أو التشويه والتخريب لنصب أوتماثيل أولوحات أوأشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية وللأماكن العمومية التي أقامتها السلطة العمومية وتلك الموضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

فضلا عن تجريمه بموجب المادة 160 مكرر 5 فعل التدنيس والتخريب والتشويه أوالاتلاف للنصب والألواح التذكارية والمغارات والملاجيءالمستعملة أثناء الثورة التحريرية،

ومراكز الإعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة وقرر عقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج على هذه الأفعال ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أوبتر أو إتلاف وثائق تاريخية أوأشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أوفي أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

كما جرم المشرع فعل القيام العمدي والعلني بالاتلاف والتخريب للأوسمة والعلامات المميزة الثورية ووقع على الجاني بموجب ماورد في المادة 160 مكرر 7 عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 2.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يبدو أن المشرع تساهل نوعا مابخصوص جريمة التشويه والتدنيس والاتلاف للتراث الثقافي، إذ رتب العقوبات السالفة الذكر على الفعل المتعمد أي أنه إذا لم يكن الفاعل متعمدا، فلا توقع عليه تلك العقوبات، مما قد يؤدي إلى اندثار جزء كبير من الممتلكات الثقافية جراء أفعال ارتكبها فاعلوها عن غير عمد.

المطلب الثاني: جريمة السرقة

وفقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات، السرقة هي اختلاس شيئا غير مملوك للسارق ويعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فالسرقة تقوم على عنصر الاختلاس الذي يعرف وفقا للنظرية التقليدية على أنه انتزاع مال الغير قسرا من دون رضاه أومن دون علمه سواء أقام الجاني بانتزاعه من صاحبه أم سلك في ذلك طريقا آخر[6]. ولكي يتحقق فعل سرقة الموروث الثقافي، لابد أن يكون المحل شيئا قابلا للسرقةوأن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني وهو نية تملك الشيئ التراثي المسروق.

بالرجوع إلى التشريعات، نجدها قد اكتفت بقمع جريمة سرقة التراث الثقافي ضمن القواعد العامةالمقررة في قانون العقوبات[7]، وهو المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري، حيث جرم سلوك سرقة أومحاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أومعرف بموجب ماورد في نص المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات ووقع على هذا التصرف عقوبة الحبس من سنتين إلى 10سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يبدو أن المشرع قد تساهل نوعا من في توقيع العقوبة على جريمة السرقة الماسة بالتراث الثقافي، إذ لم يقرر الحماية من هذا الفعل على جميع الممتلكات الثقافية، بل قررها فقط للممتلكات المحمية أوالمعرفة؛ فبالمقارنة مع المشرع المصري مثلا، نجد أن هذا الأخير وقع على مرتكب سرقة أواخفاء أثرا أوجزءا من أثر مملوك للدولة أو الاشتراك في شيئ من ذلك عقوبة السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. كما يحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة

والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة وفقا لنص المادة 42 من قانون الآثار المصري.

ونتيجة لأعمال السرقة التي تطال التراث الثقافي بالجزائر، فقد أحسن المشرع الفعل بتشديد العقوبة على مرتكبي السرقة إذا كانت منظمة في شكل جماعة اجرامية، حيث يرتكبها أكثر من شخص وإذا كانت جريمة ذات طبيعة عابرة للحدود أي أدرجها ضمن الجريمة المنظمة وفقا لمانصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبروطنية التي صادقت الجزائر عليها؛ ذلك بموجب ماورد في المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات التي أضيفت سنة 2009 بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم له، حيث نصت على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه؛ إذا توفرت شروط معينة تتمثل هذه الشروط في تسهيل وظيفة الفاعل عند ارتكاب الجريمة، وارتكابها بصورة جماعية أي من قبل أكثر من شخص أوارتكابها عن طريق استعمال السلاح أوالتهديد باستعماله، أوفي حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أوعابرة للحدود.

وتجدرالاشارة إلى أن الجرائم المنظمة العابرة للحدود لاتسقط بالتقادم طبقا لما ورد في المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجزائية[8].

قد تقع جريمة السرقة على الممتلك الثقافي بسبب إهمال من عمال وموظفي قطاع الثقافة وموظفي المتاحف والحظائرالثقافية الذين وضعت تحت عهدتهم رعاية هذاالممتلك، لهذا تنبه المشرع في قانون العقوبات لمثل لهذا الأمر فقد أدان الموظف العموم بمقتضى المادة 119 مكرر منه إن تسبب بإهماله في سرقة أواختلاس أوتلف أوضياع أموال عمومية أوخاصة أوأشياء تقوم مقامها أو وثائق أوسندات أوعقود أوأموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها وقرر لذلك عقوبة الحبس من ستة أشهرإلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

المطلب الثالث: جريمة النهب والاتلاف وتغيير الممتلك الثقافي

جرم المشرع من خلال قانون العقوبات اعتداءات أخرى قد تلحق بالتراث الثقافي كالنهب والاتلاف بموجب المادة 411 منه على اعتبار أن الممتلكات الثقافية، تشكل مالا منقولا أوعقاريا للدولة أولإحدى الجماعات المحلية، فقد جرم المشرع فعل تغيير شكلها ومظهرهاالخارجي بالرسم والكتابة ووضع علامات عليها، ممايانقص من قيمتها الأثريةوالثقافية بأي طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الادارية (للدولة أو الجماعات المحلية) وعاقب على ذلك بغرامة من

100إلى500دج ويجوز العقاب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر بموجب المادة 450 من قانون العقوبات.

المطلب الرابع: التدليس والاحتيال لإنتزاع ممتلك ثقافي.

جرم المشرع فعل استعمال طرق التدليس والحيل من أجل انتزاع عقار مملوك للغير في باب التعدي على الأملاك العقارية من قانون العقوبات، إلا أنه لم يخص الممتلك الثقافي العقاري الذي هو في الأساس عبارة عن عقارات ذات قيمة تاريخية وثقافية عالية بأي حكم لكن وباعتبار هذا الأخير جزء كبير من الأملاك العقارية، فينطبق عليها ماجاء من أحكام في المادة 386 التي نصت على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000دج لكل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

قررالمشرع حماية جنائية لكل فعل يمس بالتراث الثقافي ونظمها من خلال الباب الثامن من القانون رقم 04/98 من المادة 91 إلى المادة 105 منه وتتمثل في الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بصورة مباشرة (المطلب الأول) وبصورة غير مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بصورة مباشرة

تشكل الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بصورة مباشرة، اعتداءا ومساسا مباشرا بالتراث الثقافي ذاته من خلال مايعتريه من أفعال مجرمة قانونا كفعل الاتلاف والتشويه العمدي (الفرع الأول) وفعل البيع والاخفاء (الفرع الثاني)والتصرف فيه من دون ترخيص مسبق (الفرع الثالث)وشغله أواستعماله بطريقة غير قانونية (الفرع الرابع) والمساس بمحيطه (الفرع الخامس) والمتاجرة به (الفرع السادس).

الفرع الأول: جريمة الاتلاف والتشويه العمدي

جرم المشرع الجزائري كل اتلاف أوتشويه عمدي يلحق بالممتلكات الثقافية المنقولةأوالعقاريةالمقترحة للتصنيف أوالمصنفة أوالمسجلة في قائمة الجرد الاضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بموجب نص المادة 96 من قانون 04/98 وقرر عقوبة لذلك بالحبس لمدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أويدمر أويشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

من خلال استقراء المادة السابقة الذكر، يتضح أن الركن المادي للجريمة هوالاتلاف والتشويه الوارد على الممتلك الثقافي من قبل الجاني أماالركن المعنوي أي القصد الجنائي،

فهوالعمد والعلم بعدم شرعية الفعل والارادة الآثمة لأرتكابه، وبالمفهوم المخالف فإن التشويه غير العمدي لايعاقب عليه.

يبدو أن المشرع جرم فعل الاتلاف والتشويه العمدي من دون أن يحدد حجم هذا الاتلاف والتشويه، هل هو إتلاف وتشويه جزئي أوكلي للممتلك الثقافي.كما أن الجمع بين الحبس والتعويض المالي دليل على التشديد في العقوبة، حيث لم يترك المشرع للقاضي الحكم بأحدهما فقط لأغراض تحقيق الردع[9]، إلاأنه لم يشترط في الاتلاف أن يحدث ضررا جسيما بالممتلك الأثري.

كما لم يقصر المشرع محل التجريم على الممتلكات الثقافية المنقولة أوالعقارية، بل تعدت هذه الحماية لتشمل مايكتشف من أشياء أثناء الأبحاث الأثرية؛ إلا أنه يبدو أن العقوبة المقررة على هذا الفعل الخطير ضئيلة لاتتلاءم مع حجم وخطورة الفعل المرتكب لأن ضياع جزء من التراث الثقافي يعني ضياع جزء من هوية المجتمع وثقافته. كمايلاحظ أن العقوبة تخص الآثار المحمية فحسب أوالآثار المكتشفة لأن ملكيتها تؤول إلى الدولة وبالتالي يطرح التساؤل عن مصير الآثار المملوكة للخواص أوالآثار غير المحمية في حالة الاعتداء عليها[10].

تجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري كان أكثر تشددا من المشرع الجزائري، حيث وقع عقوبة حتى على الاتلاف غير العمدي بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة وغرامة تتراوح بين ألف وخمسين ألف جنيه.

الفرع الثاني: جريمة بيع وإخفاء الممتلكات الثقافية

يقصد بالاخفاء حوزة الجاني للمتلك الثقافي ووضعه في مكان مخفي، وتحققه من أن مايخفيه مجرم بنص القانون وبالعودة إلى التشريع الجزائري، نجده قد جرم فعل بيع واخفاء الممتلكات الثقافية بموجب المادة 95 من قانون 04/98 التي ورد فيها النص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أوبإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر وتنقيب مكتشفة بالصدفة أوأثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أوإخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع وإخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أومسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها وتجزئتها
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أوعقار بالتخصيص أو تجزئته".

يبدو من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع قرن بين جريمتين وجعلهما متلازمتين وهما بيع الممتلك الثقافي وإخفاؤه، فعادة مايخفي الجاني ما اختلسه من أجل بيعه، أوالمتاجرة به أوتهريبه، فالاخفاء من الجرائم العمدية والعقوبة المقررة له من قبل المشرع هي مجرد جنحة لاتفي بغرض الردع، لهذا يفترض تكييفها تشريعيا على أنها جريمة وليس جنحة ذلك لأن اخفاء الممتلك الثقافي هو تمهيد لجرائم أخرى تهدده وتؤدي إلى استنزافه وإضعاف رصيده.

بالاضافة إلى ما سبق، نجد أن المشرع بموجب المادة 387 من قانون العقوبات قد جرم فعل إخفاء الأشياء المختلسة.

الفرع الثالث: التصرف في التراث الثقافي من دون ترخيص مسبق

الترخيص هو إذن مسبق تقدمه الإدارة ممثلة في الوزارة المكلفة بالثقافة لطالبه قصد مباشرة عمل معين يرد على الممتلكات الثقافية (التراث الثقافي)، في هذا السياق أخضع المشرع جملة من الأفعال الواردة على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أوالمصنفة أوالعقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى الترخيص المسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة وتتمثل هذه الأفعال في القيام بأعمال الترميم والحفظ والتغييروالتهيئة المزمع القيام بهاعلى هذه المعالم.

كما أخضع المشرع للترخيص ثلاثة أصناف من الأنشطة التي يراد القيام بها في المناطق المحمية من المعالم التاريخية التي تم تصنيفها أو المقترحة للتصنيف، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الأعمال المتعلقة بالمنشآت القاعدية كالربط بالكهرباء والغاز والمياه والهاتف وقنوات التطهير.
- إنشاء المصانع أوالقيام بأشغال من قبل الدولة أو من قبل الخواص عليها.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كانت تض بالمظهر الخارجي للمعالم.[11]

إن العلة في اشتراط الترخيص المسبق على مثل هذه الأعمال أن هذه الأخيرة قد تؤدي إلى تلاشي التراث الثقافي العقاري وتدهوره بدلا من حمايته والحفاظ عليه لاسيما إذا كانت غير قائمة على أسس علمية كالترميم إلا أن العقوبة المقررة لهذا الجرم ضئيلة جدا لاتتناسب مع حجم الأخطار المتأتية عن هذه العملية.

كما جرم المشرع الجزائري طبقا للمادة 97 من قانون 04/98، كل تصرف في ممتلك ثقافي عقاري أومنقول مصنف أومسجل في قائمة الجرد الاضافي دون ترخيص مسبق، ويترتب على ذلك إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

إن مباشرة أي عمل من أعمال الاصلاح للممتلكات الثقافية العقارية المذكورة أعلاه، أوإعادة تأهيلها، أوترميمها أواستصلاحها أوإعادة تشكيلها أوهدمها يعرض مرتكبها لعقوبة تتمثل في غرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج. كما تطبق نفس العقوبة على كل من يباشر

أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أوغيرمصنفة، تقع في محيط القطاعات المحفوظة طبقا لما ورد في المادة 99 من نفس القانون.

كما أوجب المشرع طبقا لما ورد في المادة 15 الفقرة 4 من قانون 04/98 على أصحاب الممتلكات الثقافية التماس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة عن كل مشروع إصلاح أو ترميم يتطلب الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

تعد مشاريع البناء والتهيئة العمرانية من أكبر المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافية، لهذا فقد أخضع المشرع طبقا للمادة 23 من قانون 04/98 مشاريع البناء التي تتم داخل المواقع الثقافية والمعالم التاريخية المصنفة أوالمقترح تصنيفها للموافقة المسبقة وأخذ الرأي المطابق لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بخصوص رخصة البناء أورخصة تجزئة الأرض الخاصة بهذه المشاريع وتعد هذه الموافقة ممنوحة إذا لم يصدر رد خلال مدة أقصاها شهران عقب إرسال ملف هذه الرخص من جانب السلطة المكلفة بدراسته.

لم يكتف المشرع بطلب الموافقة من مصالح وزارة الثقافة بخصوص رخص البناء ورخص التجزئة، بل لم يمكن أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل من إجراء أي تعديلات جوهرية عليها قدتؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيلها أومحوها أوالمساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها من دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة وله مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب للرد[12].

كما يخضع تبعا لنص المادة 27 من القانون السابق الذكر تنظيم النشاطات الثقافية على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أوالمصنفة أوالمسجلة وكذا كل تصوير فوتوغرافي أوسينمائي إلى ترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة.

وبناء على ماسبق إذا خالف الشخص ماأورده القانون من أحكام بخصوص الحصول على الترخي المسبق وانصرفت إرادته إلى التصرف في الموروث الثقافي بتعديله من خلال القيام بالأشغال المذكورة أعلاه من دون رخصة، وجب توقيع العقوبة المقررة بنص القانون عليه.

الفرع الرابع: شغل أواستعمال ممتلك ثقافي عقاري بطريقة غير قانونية

ألزم المشرع الجزائري طبقا للمادة 25 من قانون 04/98 شاغلي أومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة عند شغل هذه الممتلكات أواستعمالها إلى ضرورة التقيد بماورد من ارتفاقات في قرار الترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة والامتثال للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف المتعلقة بشغل العقارات أواستعمالها، لأن هذين القرارين يحددان الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليها. ولقد جرم المشرع بموجب المادة 98 من قانون

04/98 كل فعل ماس بهذا الشغل والاستعمال لهذه الممتلكات من خلال تغريم الفاعل بغرامة قدرها 2.000 دج إلى 10.000 دج؛ وهي عقوبات ضئيلة مقارنة بحجم التغيير الذي قد يلحق بالممتلك الثقافي.

الفرع الخامس: المساس بمحيط التراث الثقافي

في إطار الحفاظ على الموروث الثقافي وحماية محيطه، حظر المشرع بموجب المادة 21 الفقرة 2 من القانون رقم 04/98 أشغال التهيئة والربط بالغاز والكهرباء وقنوات الصرف الصحي واعتبرها بمثابة تلوثا واعتداءا بصريا يلحق الضرر لا محالة بالجانب المعماري للمعلم التاريخي. كما حظر إقامة مصانع أوأشغال كبرى عمومية أوخاصة، أوتشجيرأوقطع أشجار ومنع تنظيم حفلات وأخذ صورومشاهد فوتغرافية وسينمائية أوالقيام بأشغال منشآت قاعدية، وقرر عقوبة لذلك بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج طبقا للمادة 100 من القانون 04/98.

والملاحظ أن هذه العقوبة كيفت على أساس أنها مخالفة وليست جنحة وهي ضئيلة جدا ولاتحقق الردع والحماية اللازمة لبيئة التراث الثقافي ومحيطه ومنظره الجمالي.

وبالرجوع إلى المادة 22 من نفس القانون نجد أن المشرع حظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أوالصاقهاعلى المعالم التاريخية المصنفة أوالمقترح تصنيفها إلابترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة حتى لاتشكل اعتداء بصريا على المنظر الجمالي لهذه المعالم ولاتشوهها ولا تغير الشكل العام لها.

الفرع السادس: المتاجرة بالممتلك الثقافي

تكون المتاجرة عن طريق تصدير واستيراد ممتلكات ثقافية أوبيعها، حيث حظر المشرع وفقا للمادة 62 من قانون 04/98 تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني مع امكانية تصديرها في إطار المبادلات الثقافية أوالعلمية أوقصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي والوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل قانونا للترخيص بالتصدير وفي حالة عدم مراعاة الضوابط الشروط القانونية المنظمة لعملية المتاجرة تعرض مرتكبها إلى العقوبة المقررة لذلك. وأضافت المادة 64 من نفس القانون ألا تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت ناجمة عن حفريات أواكتشافات عارضة قديمة أوحديثة في التراب الوطني أوفي المياه الداخلية أوالاقليمية الوطنية.

مع تعريض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أوغير مصنف، مسجلا أوغير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وللحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات مع مضاعفة العقوبة عند العودة للفعل.كما يتعرض

للعقوبة نفسها كل من يقوم باستيراد ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أوالفنية أوالأثرية في بلده الأصلي بصورة غير قانونية[13].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بصورة غير مباشرة

حدد القانون 04/98 الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي ووضع لها جملة من الضوابط والقيود التي يكون الخروج عنها موجبا للمسؤولية الجنائية ومن الجرائم المتعلقة بمخالفة التنظيم المعمول به والتي تشكل مساسا غير مباشر بالتراث الثقافي اعتراض زيارات الأعوان المؤهلين لمراقبة المخالفات الواردة على التراث الثقافي (الفرع الأول)، وعدم التبليغ عن اختفائها (الفرع الثاني) عدم الحصول على ترخيص للقيام بالتنقيب والأبحاث الأثرية (الفرع الثالث)، عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية (الفرع الرابع) والنشر العلمي المتعلق بالتراث الثقافي من دون رخص (الفرع الخامس).

الفرع الأول: اعتراض زيارات الأعوان المؤهلين لمراقبة المخالفات الواقعة على التراث الثقافي

أهل المشرع طبقا للمادة 92 من القانون 04/98، كل من رجال الفن والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة للبحث عن المخالفات التي قد ترد على الممتلكات الثقافية.ولقد أحال المشرع على قانون العقوبات بخصوص عرقلة عمل هؤلاء الأعوان أووضعهم في موقف يتعذر عليهم القيام بالمهام المنوطة بهم، طبقا للمادة 93 من قانون 04/98.

كما أكد المشرع من خلال التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 222/07[14] المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن الحق في تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، على أن الممتلكات الثقافية تكون محل تفقد منتظم مرتين خلال السنة لمراقبة حالة الحفظ والصيانة من قبل رجال الفن الذين حددهم هذا النص حصريا في محافظوا المواقع الأثرية والمتاحف الوطنية، المهندسون المعماريون، مؤرخوالفن والأثريون، زيادة على الأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 92 السابق ذكرها، مع ارسال تقارير بذلك إلى وزير الثقافة ونسخ منها إلى حائزي الممتلكات الثقافية.

ورجوعا إلى المادة 104 من قانون 04/98، نجد أن المشرع قد جرم فعل اعتراض الملاك أوالمستأجرين أوأي شاغلين آخرين لممتلك ثقافي عقاري مصنف أومسجل في قائمة الجرد الإضافي عند زيارة الأعوان المؤهلين خصيصا لمراقبة العقار الثقافي وقرر إزاء هذا الفعل عقوبة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتكون معينة بهذه العقوبة أيضا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف أوفي محيط قطاع محفوظ.

الفرع الثاني: عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي

قد يكون للموظفين الساهرين على حماية الممتلكات الثقافية اليد الطولى في ارتكاب بعض الجرائم الماسة بهذه الممتلكات كعدم التبليغ من قبلهم عن اختفائها، و قدأوجب المشرع من خلال المادة 101 من القانون 04/98 على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أومسجل في قائمة الجرد الاضافي أومؤتمن عليه التبليغ في حالة اختفاء هذاالممتلك خلال 24 ساعة من اختفائه، وفي حالة عدم القيام بالتبليغ، قررت إزاؤه عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وغرامة بمبلغ يتراوح مقداره من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وقد تقرر إزاؤه إحدى العقوبتين دون الأخرى، مع مضاعفتها عند العود.

يقوم الركن المادي بثبوت عزوف الموظف عن القيام بواجبه الذي ألزمه به القانون وتحقق إرادته في عدم التبليغ عن الاختفاء في الأجل المحدد لذلك ولقد كيفها المشرع على أنها جنحة.

الفرع الثالث: عدم الحصول على ترخيص للقيام بالتنقيب والأبحاث الأثرية

قد يكون التراث الثقافي مسرحا لأبحاث علمية من خلال التنقيب والبحث عن الآثار الغير معروفة، بغية اضافتها إلى الرصيد الجماعي، التارخي والثقافي للأمة وبالنظر إلى ماقد تحدثه هذه الأبحاث الأثرية من تغيير وتحوير لطبيعة الممتلك الثقافي، اشترط المشرع الجزائري في المادة 71 من قانون 04/98 ضرورة الحصول على ترخيص من وزير الثقافة المؤهل الوحيد قانونا بأن يأمر باستكشافات الحفر أوالتنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية سواء كانت على أراضي خاصة أوعمومية أوفي المياه الداخلية أوالاقليمية الوطنية أوفي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تثبت نية الجاني في القيام ببحث أثري فإذا انصرفت نيته إلى الحفر من أجل البناء أوالفلاحة واكتشف آثارا صدفة لا يمكن اتهامه بعدم الحصول على الرخصة.

يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى وزير الثقافة ويبين فيه المكان أوالمنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث والطبيعة القانونية للمكان ومدة الأشغال المزمع القيام بها وكذا الهدف العلمي المنشود ويبلغ القرار إلى المعني خلال الشهرين اللذين يعقبان استلام الطلب بموجب نص المادة 72 من من نفس القانون وإذا كانت الأبحاث ستجري على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها مع تعويضه عن الحرمان المؤقت من الانتفاع بالعقار ويتولى طالب الرخصة تحت مسؤوليته وبرقابة ممثلين من الوزارة المكلفة بالثقافة أشغال البحث والتنقيب مع التصريح الفوري باكتشاف الممتلكات الثقافية

بمناسبة أعمال التنقيب والحفر ويتولى هؤلاء الممثلين تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

لقد مكن المشرع الوزير المكلف بالثقافةبسحب رخصة البحث بصورة مؤقتة أونهائية طبقا للحالات المحددة في المادة 74 من قانون 04/98 وفي حالة مباشرة الأبحاث الأثرية من دون رخصة يتعرض مرتكبها لعقوبة بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[15] وهي مدة أقل من تلك التي قررها المشرع المصري والتي يمكن أن تصل إلى سبع سنوات كاملة.

الفرع الرابع: عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادتين 77 و78 من قانون 04/98 على ضرورة التصريح الفوري بالمكتشفات الأثرية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أوأي نمط آخر من أنماط البحث الأثري للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة سواء كانت نتيجة الصدفة أي فجائية أوكانت بمناسبة الأبحاث الأثرية المرخص بها سواء في اليابسة أو في المياه الداخلية أوالاقليمية الوطنية.

وفي حالة عدم التصريح بالمكتشفات وعدم تسليمها للدولة ترتب نفس العقوبة الموقعة على عدم الحصول على الترخيص للقيام الأبحاث الأثرية والتي حددتها المادة 94 من نفس القانون.

من خلال عرض الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بصورة مباشرة أوغير مباشرة، اتضح أن المشرع حاول حماية الممتلكات الثقافية العقارية من العديد من الجرائم الواقعة عليها، لكنه أغفل تنظيم جرائم على قدر بالغ من الخطورة كجريمتي السرقة والتهريب وعليه يتم اللجوء إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات أوقوانين خاصة مثل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[16].

الفرع الخامس: نشر أعمال علمية لها صلة بالتراث الثقافي من دون رخصة

غرم المشرع بموجب المادة 103 من قانون 04/98 كل من ينشر داخل أو خارج التراب الوطني أعمالا علمية موضوعها وثائق غير مطبوعة متعلقة بالتراث الثقافي محفوظة في الجزائر دون ترخيص من الجهة الادارية المختصة ممثلة في الوزير المكلف بالثقافة بغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 100.000 دج، مع امكانية مصادرة العمل المنشور من قبل القضاء المختص.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول بأن التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي هو محل لحماية جنائية مزدوجة أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات والقانون المتعلق بالتراث الثقافي بموجب تسليط جملة من العقوبات على الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، إلاأنه على الرغم من كل المجهودات المبذولة تبقى هذه الأخيرة، تعاني من انتهاكات خطيرة سواء كانت مقصودة أوغير مقصودة، مما يدفع إلى القول بأن الحماية الجزائية للتراث الثقافي لاتزال غير فعالة وهي حماية نسبية تحيط بها العديد من النقائص؛ ومن جملة النتائج المتوصل إليها في هذا البحث يذكر ما يلي:

- توفير حماية جزائية للتراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي العقاري والمنقول من خلال ماجاء به كل من قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للعقاب وقانون حماية التراث الثقافي وقوانين أخرى ذات الصلة لم تسلط عليها الضوء هذه الدراسة كقانون التهريب وقانون الجمارك.
- خلو القانون رقم 04/98 من تنظيم أحكام تتعلق بسرقة الممتلكات الثقافية وتهريبها.
- اخضاع بعض السلوكات الواردة على التراث الثقافي للترخيص من قبل الوزارة الوصية.
- عدم تحقيق الردع في الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بالتراث الثقافي فهي في معظمها عقوبات ضيئلة لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب، مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري.

وعليه نقترح تفعيل التوصيات الآتية:

- ضرورة التعجيل بتعديل قانون 04/98 وإدماجه للمستجدات على الساحة الوطنية الدولية في هذا الصدد، لاسيما بعد ظهور الجرائم الالكترونية وامكانية تأثيرها على هذا المجال.
- تشديد العقوبات من أجل تحقيق الردع من خلال تغليظ العقوبات السالبة للحرية والرفع من الغرامات المالية لكي تتناسب مع حجم وقيمة الممتلكات الثقافية محل الإجرام وإعادة تكييف بعض المخالفات كجنح نذكر على سبيل المثال: رفع المخالفات المتعلقة بالتعدي على محيط الممتلك الثقافي طبقا للمادة 100 من قانون 04/98 إلى جنح.
- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي وعقد اتفاقيات لتسليم الجناة، خاصة في مجال تهريب الآثار.
- ضرورة تفعيل التكنولوجيات الحديثة ورقمنة التراث الثقافي لتسهيل الوصول إليه من قبل الجميع، واستعمال الذكاء الاصطناعي في تعزيز حماية مضاعفة لهذا التراث من خلال حفظ

النسخ الأصلية ومنع محاكاتها وتعرضها للتزييف والتزوير والسرقة بشرط تعزيز سبل الحماية من الجرائم السبريانية الواقعة في هذا المجال لأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين.

– ضرورة تفعيل الدور التوعوي والتربوي للمجتمع المدني والتحسيس بأهمية التراث الثقافي وأهميته الحضارية والتاريخية لدى المواطنين والتأكيد على أن التعدي عليه بأي صورة من الصور هواعتداء على معالم الهوية الوطنية والتاريخية وبزواله يزول جزء أو كل من التاريخ والهوية الوطنية.

الهوامش:

[1] – القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] – يتشكل التراث الثقافي طبقا لما ورد في المادة الثانية من القانون رقم 98–04 مما يلي: "من جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ماقبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

وحددت المادة الثالثة من نفس القانون مشتملات الممتلكات الثقافية (التراث الثقافي) كما يلي:الممتلكات الثقافية العقارية (حددتها المادة 8 من نفس القانون) وتشمل المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أوالريفية، الممتلكات الثقافية المنقولة (المادة 50 من نفس القانون) والممتلكات الثقافية غير المادية (المادة 67 من نفس القانون).

[4] – قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983، أحدث عليه تعديل بتاريخ 18 مارس سنة 2020 بموجب القانون رقم 20 لسنة 2020 متاح على الموقع: *https://manshurat.org/content/qnwn-hmy-lathr-rqm-117-lsn-1983*

[5] – الأمررقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمررقم 08/21 والقانون رقم 06/24، ج ر العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966.

[6] – عزالدين عثماني، الجرائم الواقعة على الآثاروالممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، تصدر عن جامعة تبسة، مجلد 8، العدد 01، جوان 2015، ص 484.

[7] – كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2016، ص 165.

[8] – تنص المادة 8 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر20–04 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2020، ج ر العدد80، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة2020 على مايلي: "لا تنقضي الدعوى

العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبيةوتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

[9] – تميم ظاهر أحمد الجادر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، العدد33، سبتمبر2007، سنة 2007، ص 252.

[10] – ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرعن جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان سنة 2020، ص 330.

[11] – المادة 21 من القانون رقم 04/98 السابق ذكره.

[12] – أنظر، المادتان 14 و15 من قانون 04/98 السابق ذكره.

[13] – المادة 102/ فقرة 2 من القانون رقم 04/98 السابق ذكره.

[14] – المرسوم التنفيذي رقم 222/07 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2007، المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن الحق في تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، ج ر العدد 46، المؤرخة في 15 يوليو سنة 2007.

[15] – المادة 94 من القانون 98-04 السابق ذكره.

[16] – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، المؤرخة في 28 أوت سنة 2005.